



بنك الاستثمار القومي

رئيس مجلس الإدارة

قرار

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية
رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري؛

وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له؛

و على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلي وزير التخطيط؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط والتعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته الخامسة لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦.

وعلى قرارنا رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٣ فيما يخص شهادات الاستثمار.

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته الأولى لعام ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤.

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بالتمرير بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ .

" قرار "

" المادة الأولى "

تصدر شهادات استثمار مجموعة (ب) لمدة عامين ذات عائد ربع سنوي بواقع ١٤,٠ % سنوياً إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩ ، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين دون الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إصدارها .

" المادة الثانية "

تصدر شهادات استثمار مجموعة (ب) لمدة ثلاثة أعوام ذات عائد ربع سنوي بواقع ١٢,٥٠ % سنوياً إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩ ، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين دون الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إصدارها .



بنك الاستثمار القومي

-٢-

رئيس مجلس الإدارة

" المادة الثالثة "

تصدر شهادات استثمار تحت مسمى المجموعة (د) لمدة ثلاثة أعوام ذات عائد ربع سنوي بواقع ١١,٢٥ % سنوياً إعتباراً من تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٠ ، علي ان يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالي لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للهيئات الاعتبارية فقط ولا يسمح باسترداد الشهادة الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ إصدارها .

" المادة الرابعة "

يظل عائد شهادتي الاستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الشهري لمدة عام بواقع ١٣,٠ % سنوياً ، وكذا شهادات المجموعة (أ) ذات العائد التراكمي لمدة عشر سنوات بواقع ١٠,٧٥ % سنوياً .

" المادة الخامسة "

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استرداديه للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار المجموعة (ب) لمدة عامين ذات العائد الربع سنوي ، شهادات المجموعة (ب) لمدة ثلاث سنوات ذات العائد الربع سنوي ، وشهادات المجموعة (د) لمدة ثلاث سنوات ذات العائد الربع سنوي بما يساهم في استقرار الودائع .

" المادة السادسة "


تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات للمجموعة (أ) ، وثلاث سنوات للمجموعة (ب) ذات العائد الربع سنوي ، وثلاث سنوات للمجموعة (د) ذات العائد الربع سنوي ، وعامين للمجموعة (ب) ذات العائد الربع سنوي ، وسنه للمجموعة (ب) ذات العائد الشهري وفي حالة تغير سعر العائد أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسري التغيير علي هذا الإصدار .

" المادة السابعة "

تظل الشهادات المشتراه قبل تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٠ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجداول قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

" المادة الثامنة "

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزيرة التخطيط
والتنمية الاقتصادية
رئيس مجلس إدارة البنك

" ا.د/ هالة السعيد "

صدر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠